

انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في بورما.

violations of the rules of international humanitarian law in BURMA

زيراري مريم¹¹كلية الحقوق، (الجزائر) m.zirari@univ-alger.dz ؛

تاريخ نشر: جويلية/2021

تاريخ قبول: 2021/07/06

تاريخ إرسال: 2021/06/04

الملخص

لقد ارتبط الوضع المزري لمسلمي الروهينغا بتضافر جملة من العوامل منها الدينية والقومية والعرقية التي تطورت أوضاعها وبدأت أحداثها تشتد وتطغى على الساحة الدولية بدأ من شهر ديسمبر من سنة 2017 نتيجة التطورات الخطيرة التي شهدتها إقليم أركان بميانمار، مما أدى إلى ارتكاب انتهاكات جمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من جهة والاهتمام الملحوظ للمجتمع الدولي بالوضع الإنساني لمسلمي الروهينغا من جهة ثانية، غير أنه ما يدق ناقوس الخطر ويدعو إلى سرعة التحرك لاحتواء الوضع الراهن هو إشكالية تحديد الوصف القانوني للوضع الإنساني في بورما وضرورة تحديد الخانة التي يمكن أن تصنف ضمنها الأعمال غير الإنسانية الممارسة على مسلمي الروهينغا.

الكلمات المفتاحية: الأزمة في بورما، انتهاك القانون الدولي، الترحيل القسري، الجرائم الدولية، المواقف الدولية.

Abstract

The dire situation for ROHINGYA Muslims has been linked to a combination of a number of reasons ,including religious, racial and ethnicity , this situation has evolved and started to intensify and overwhelm the international scene, starting from December 2017, as a result of the serious developments in the province ARKAN ,MYANMAR, which led to serious violations of the rules of international humanitarian law and the remarkable interest of the international community in the humanitarian situation of the ROHINGYA Muslims on the other hand ,however, what raises the alarm and calls for speedy action to contain this status is the problem of defining the legal description of the humanitarian situation in BURMA and the need to define the box within which the inhumane acts practiced against the ROHINGYA Muslims can be classified.

Key words: The crisis in Burma, violation of international law, force deportation, international crimes, international positions

مقدمة

يعرف العالم وعلى اختلاف مناطقه وأجناسه عدة صراعات ونزاعات تختلف تسميتها والقواعد القانونية الحاكمة لها باختلاف طبيعة النزاع القائم فيها، ومن بين أكثر النقاط توترا في العالم ، والأكثر قضايا لفتا وشدا لانتباه المجتمع الدولي، والتي فرضت نفسها على الساحة الدولية نجد قضية الروهينغا، التي شغلت الرأي العام العالمي، خاصة بعد التطورات التي عرفتتها القضية، والتي بدأ من شهر ديسمبر من سنة 2017 نتيجة التطورات الخطيرة التي شهدتها إقليم أركان بميانمار، فإن ما تتعرض له الأقلية المسلمة في الروهينغا - التي تشكل فئة قليلة من مجموع سكان بورما- من أعمال عنف وهروب جماعي ولجوء شبه انتحاري بسبب أنهم أقلية دينية مسلمة، يجعلنا نتساءل عن دور القانون الدولي الإنساني والمؤسسات الدولية المعنية بالنسبة للوضع الإنساني الذي يعيشه المدنيون في الروهينغا ،من خلال تبين الوصف القانوني للأفعال الممارسة ضدهم ،بهدف الوصول إلى القواعد القانونية الواجبة التطبيق عليها، وعليه فإن الإشكال الذي يثار في هذا الصدد يتمثل فيما يلي :

_ ما هو التكيف القانوني للانتهاكات المخلة بقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم أركان؟

_ وفيما تجسدت هذه الانتهاكات؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي لتناسبه مع طبيعة الموضوع من جهة، واعتماده كأسلوب لتحليل الأفكار والمعطيات التي يتم من خلالها الكشف عن طبيعة النزاع التي تعيشه الأقلية المسلمة في الروهينغا.

وبناء عليه وبهدف معالجة هذا الطرح، سوف نحاول التطرق إلى النقاط التالية الموضحة أدناه:

المحور الأول: طبيعة القانونية للانتهاكات الممارسة في بورما.

إن تنوع أعمال العنف التي عرفتتها بورما تحديدا مسلمي الروهينغا ترتب عنه التضارب حول الصفة القانونية التي يمكن إضفاؤها على هذه الأعمال يجعلنا نقول أنها أعمال يتوارى الضمير الإنساني العالمي على التنديد بها والمطالبة بجعلها من بين الأفعال التي تدخل في مصاف الجرائم الدولية، وتعود بدايات هذه الأزمة الإنسانية منذ بدأت حكومة بورما تنظر إلى المسلمين على أنهم مهاجرون غير شرعيين رغم الوجود التاريخي لهم في هذه البلاد، وطرد الآلاف من مسلمي بورما خلال عقدي القرن الماضي إلى " بنجلاديش، حيث مارس النظام البوذي في بورما تدابير قاسية لطمس الهوية الإسلامية، من خلال هدم المساجد والمدارس التاريخية والآثار الإسلامية¹، وكذا العمل على الرفع من أسعار السلع الغذائية الضرورية في الأحياء ذات الأغلبية المسلمة التي كانت جزءا من المعاناة اليومية للأقلية المسلمة وهذا ما يعتبر خرقا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، وقد مورست حملة الإبادة المنظمة ضد المسلمين والتي شارك فيها حتى كبار السن والنساء واستعملت فيها

مختلف وسائل التهريب والتعسف مما دفعهم على مغادرة مساكنهم، وفي هذا الإطار فقد كان لمنظمة الأمم المتحدة عدة مواقف وقرارات بشأن الروهينغا منها :

أولاً: أعمال المنظمات الدولية.

لقد عملت المنظمات الدولية في مواجهة أعمال العنف التي يعرفها مسلمو الروهينغا على القيام بعدة تقارير إنكار ما يجري في بورما فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحكومات العسكرية السابقة لبورما إلى وجوب احترام حقوق الإنسان حيث اتخذت سنة 2009 قراراً أدانت من خلاله وبشدة الانتهاكات الممنهجة المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية داعية السلطة الحاكمة آنذاك إلى ضرورة اتخاذ التدابير العاجلة التي من شأنها وضع حد للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني³:

أشار تقرير الحرية لسنة 2011 الصادر عن " فريدم هاوس " أن الحكومة العسكرية لميانمار قد قمعت جميع الحقوق الأساسية تقريباً، وارتكبت الكثير من الانتهاكات في حقوق الإنسان وبالرغم من ذلك فقد أفلت من العقاب، وفي سنة 2012 أقامت الهيئة الإسلامية العالمية للمحامين التابعة لرابطة العالم الإسلامي سابقاً مؤتمراً جمع بين مختلف المنظمات والجمعيات التابعة لمسلمي ميانمار التي تعمل على خدمة قضية الروهينغا، حيث ترتب عن هذا المؤتمر توقيع اتفاقية بين ممثلي هذه المنظمات والجمعيات واتحاد أركان التي تناولت لأول مرة الجوانب الإنسانية والقانونية لقضية بورما، مؤكداً على التنديد بمختلف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي والأعراف الدولية وكذا الجرائم التي ترتكبها ميانمار في حق الأقلية المسلمة بالروهينغا بهدف الضغط على حكومة ميانمار لوقف عمليات القتل والتهجير والإبادة من جهة والحث على تكثيف جهود الإغاثة والعمل الإنساني لمساعدة ضحايا هذه المأساة⁴، بالموازاة مع ذلك أعلن رئيس مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "جواكيم ألكسندر" عن تشكيل لجنة تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الممارسة في ميانمار، خاصة ولاية أركان ضد الأقلية المسلمة، مع ضرورة تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للعدالة. وقد تم تشكيل اللجنة بموجب قرار أصدره مجلس حقوق الإنسان في دورته 34 في 24 مارس 2016 للتحقيق في الانتهاكات ضد مسلمي الروهينغا، بما في ذلك القتل خارج إطار القضاء والتهجير القسري، والتعذيب⁵.

الأمم المتحدة موافقتها في أواخر سنة 2014 على قرار يحث حكومة ميانمار على منح المساواة للروهينغا.

في سنة 2016 ترأس الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان لجنة استشارية تم تعيينها من طرف مستشارة الدولة في ميانمار السيدة "أونغ سان سو تشي" لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات في حق مسلمي الروهينغا، وبعدها قام كوفي عنان بتسليم تقريره إلى حكومة ميانمار في أوت 2017، غير أنه لا يعكس حجم الانتهاكات المرتكبة في حق مسلمي الروهينغا، ولم يشر إلى ما يعرف التطهير العرقي

*في سنة 2017 قامت المنظمات الدولية بإصدار تقرير تتهم فيه قوات الأمن في ميانمار بارتكابها أعمال قتل واغتصاب جماعي ووصفت بأنه انتهاكات قد تصل حد جرائم ضد الإنسانية وربما تصنف كتطهير عرقي⁶.

يضاف إلى ما قامت به المنظمات الدولية فيما يخص قضية الروهينغا دعوة مجلس الأمن الدولي بتاريخ الأربعاء 13 سبتمبر 2017 إلى ضرورة اتخاذ خطوات جد سريعة لوقف العنف الممارس في ميانمار، حيث أقرت الدول الأعضاء في مجلس الأمن عن قلقها العميق من الأوضاع الحالية في ميانمار، منددة بالعنف الممارس هناك.

وتدعيما لما سبق نجد أن برنامج الغذاء العالمي وبتاريخ 06 سبتمبر 2017 أعلن أنه وزع مساعدات على ما يقارب 146 ألفا من الروهينغا بمخيماتهم في بنغلاديش، وقالت متحدثة باسم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إن 164 ألف مسلم من الروهينغا وصلوا بنغلاديش منذ 25 أوت 2017، وفي ذات السياق قال أبو الكلام عبد المؤمن وزير شؤون خارجية بنغلاديش إن بلاده تتفق 300 مليون دولار شهرياً لاستضافة لاجئي الروهينغا، مشدداً على أهمية أن يكون هناك التزام لجميع الدول المجاورة للمساعدة في الاستقرار الإقليمي، مشيراً إلى أن أكثر من 745,00 من مسلمي الروهينغا عبروا الحدود متجهين إلى بنغلاديش هرباً مما يعانونه في بلادهم⁷.

ثانياً: أعمال القضاء.

أما بالنسبة للقضاء الدولي فقد عمل على التتديد بالوضع المأساوي في الروهينغا من خلال رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية تتضمن تُهمًا في حق بورما بانتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة بسنة 1948، أشارت المحكمة الجنائية الدولية في بيان لها، إنها موافقة على فتح تحقيق بالجرائم المرتكبة بحق مسلمي الروهينغا، مشيرة إلى أنه هناك وجود أساسيات تدفعنا إلى الاعتقاد بأن هناك أعمال عنف ممنهجة قد ارتكبت في حقهم تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية.

وقد صرح "هلا كياو" على أن قرار المحكمة الجنائية الدولية قد تأخر كثيراً، إلا أنه يعتبر بحق إيجابياً للغاية بخصوص قضية الروهينغا، خاصة وأن المجتمع الدولي عاجز عن وقف الإبادة التي تُرتكب بحق مسلمي الروهينغا.

أنه لا شك أن قرار المحكمة الجنائية الدولية سيشكل ضغطاً على النظام الحاكم في ميانمار، وقادته العسكريين، غير أن هذا القرار لن يخفف من معاناة الروهينغا.

أن تكون الخطوة المقبلة هي إصدار سريع لأمر باعتقال دولي لقادة جيش ميانمار، الذين تسببوا في إبادة الروهينغا، مشيراً إلى أن أوضاع لاجئي الروهينغا في بنغلاديش تزداد سوءاً⁸.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن الأساس القانوني لمواجهة ما وصف بأنه جريمة الإبادة الجماعية التي تتعرض لها الأقليات المسلمة، والعمل على رفع هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإننا نجد أن أول نص قانوني يتعلق بحماية حقوق الأقليات يتمثل في إعلان الأمم المتحدة للأقليات لعام 1992،

الذي أشار في مادته الأولى إلى الأقليات على أساس الهوية القومية والإثنية والثقافية والدينية واللغوية، حيث تنص هذه المادة على واجب الدول حماية وجود هذه الأقليات⁹.

وقد نصت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"¹⁰.

ومن بين أهم الحقوق السياسية والمدنية التي حرم منها مسلمي الروهينغا هو الحرمان من الجنسية الذي أقرت عنه حكومة ميانمار من خلال قانون المواطنة لسنة 1982، الذي قال بأن الأقلية من مسلمي الروهينغا يعتبرون مهاجرين غير شرعيين قادمين من بنغلاديش، وأن ليس لهم الحق في طلب العون أو المساعدة، غير أن موضوع الحرمان من الجنسية لا يترتب عنها حرمان الأقليات من حقوقهم، والتي تعتبر من ضمن حقوق الإنسان عموماً، المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹¹.

المحور الثاني: صور انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد عرفت الأقلية المسلمة في الروهينغا انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أخذت عدة صور أبرزها ما يلي:

أولاً: الترحيل القسري.

يقصد بالترحيل القسري وفقاً للاتفاقيات الدولية العمل على إرغام المدنيين على مغادرة أوطانهم دون أن يكون الهدف من وراء ذلك هو السهر على تحقيق الحماية لهذه الفئة¹².

وبالرجوع إلى الوضع التي يعيشه مسلمو الروهينغا فإن أعمال العنف التي عرفتها بورما اضطرت العديدين على الفرار خارج إقليم بورما بحثاً عن الأمن، حيث أنه ومع استمرار أعمال العنف في أركان استمرت حالات الفرار حيث بلغ عدد الفارين إلى بنغلاديش بتاريخ 2017/09/05 نحو حوالي 123 ألفاً فاراً، وفي السياق ذاته أعلن برنامج الغذاء العالمي بتاريخ 2017/09/06 أنه وزع مساعدات على حوالي 146 ألفاً من مواطني الروهينغا المتواجدين بمخيماتهم في بنغلاديش، الذين وصل منهم إلى إقليم بنغلاديش بتاريخ 2017/08/25 حسب المتحدثة باسم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حوالي 164 ألف مسلم من الروهينغا¹³.

وبتاريخ 2017/08/29، بلغ عدد الفارين من الروهينغا إلى بنغلاديش ما يقارب 5000 شخص، ثم ارتفع العدد إلى 18 ألفاً في الشهر ذاته، وعليه فحسب منظمة الهجرة الدولية فقد ارتفع العدد بعد يوم واحد إلى حوالي 27 ألفاً.

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2017 قراراً بأغلبية 140 دولة، في حين عارضته 9 دول، وامتنعت 32 دولة عن التصويت، طالبت من خلاله منظمة الأمم قوات الأمن في

ميانمار بضرورة التوقف الفوري عن جميع أعمال العنف وانتهاكات القانون الدولي الممارسة بحق مسلمي الروهينغا.

مؤكدًا على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة لمعرفة حجم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة والجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينغا، تحقيقًا للعدالة اللازمة لحماية الضحايا.

وأبدى قرار الجمعية العامة ذاته القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ضد مسلمي الروهينغا والأقليات الأخرى في عدة ولايات في ميانمار، ونفس الانشغال أبداه القرار بشأن الترحيل القسري الذي يعرفه أكثر من مليون شخص من مسلمي الروهينغا الفارين إلى بنغلاديش، وكذا القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد والتعبير والتجمع السلمي و حماية لضحايا هذه الانتهاكات ألزم القرار حكومة ميانمار باتخاذ جملة من الإجراءات الضرورية التي قد ترتب عنها الحماية ومنها:

- ضرورة إظهار إرادة سياسية واضحة مُرفقة بإجراءات ملموسة من أجل العودة الآمنة والكرامة والطوعية والمستدامة لمسلمي الروهينغا إلى ميانمار؛
- إعادة إدماج ضحايا المأساة والعمل على بذل الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية؛
- العمل على القضاء على التمييز المنهجي ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية، خصوصاً منهم مسلمي الروهينغا والعمل على تعديل أو إلغاء جميع التشريعات، والسياسات التمييزية، والأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية، وغيرها من الحقوق المعترف بها لكل شخص لكونه إنسان¹⁴.

سجلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض الإحصائيات حول الوضع في بروما حيث أشارت إلى أن هناك 280 ألف شخص تلقوا مساعدات غذائية، وأن هناك 113 ألف شخص يحصلون على هذه المساعدات كل شهر، وأن 233 ألف شخص يتلقون مختلف أنواع المساعدات من مستلزمات النظافة والبطانيات، شبكات الحماية من البعوض.. إلخ، و803 ألف لتر من المياه يتم توزيعها للمخيمات المتضررة إضافة إلى وجود 202 ألف مريض تتم رعايتهم من خلال العيادات الصحية المتنقلة وتدريبات الإسعافات الأولية، عمليات النقل للمرافق الصحية والتبرع بالمواد الطبية والأدوية¹⁵.

ثانياً: جرائم دولية.

بسبب الوضع الذي تعرفه بروما، أصبح مسلمو الروهينغا يتعرضون لمختلف أنواع المعاملة اللاإنسانية العنيفة، وقد لقيت المجازر والاضطهاد الذي تتعرض لها الأقلية المسلمة في ميانمار، استياء العديد من الأطراف الدولية، تجسد في صورة التنديد فقط أمام صمت وتجاهل مخيف للمجتمع الدولي، والخروج بحل من شأنه منع تكرار هذا التمييز العنيف، والسهر على توفير المساعدات الإنسانية والإغاثة

للاجئين ومن ثم عودة اللاجئين إلى أراضيهم، والاعتراف بالروهينغا كأقلية رسمية في ميانمار. وقياساً على الوضع الراهن في الروهينغا، يمكن القول أن هناك عدة جرائم دولية تمارس في حق الأقلية المسلمة في بورما نذكر منها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهي من الجرائم التي تدخل في إطار الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 05 من نظام روما الأساسي، وقد ذهب بنا القول إلى أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تعرفها الأقلية المسلمة بالروهينغا تشكل جرائم دولية هو طبيعة الأفعال الخطيرة الممارسة في حق هذه الأقلية من تعذيب وتهجير وإخضاعهم لمعيشة لاإنسانية، والتي تدخل كلها ضمن الجرائم الدولية السالفة الذكر:

1- جريمة الإبادة الجماعية : بالرجوع إلى نظام روما الأساسي يقصد بالإبادة الجماعية ما حددته المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تعني " لغرض هذا النظام تعني 'الإبادة الجماعية' فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو دينية بصفتها هذه هلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة،

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم،

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً وجزئياً" وهو نفس ما تضمنته اتفاقية منع الإبادة الجماعية¹⁶.

2- الجرائم ضد الإنسانية : يقصد بها وفق للمادة 7 «يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم:

-القتل العمد،

-الإبادة،

- الاسترقاق،

- إبعاد أو النقل القسري للسكان، السجن، التعذيب

-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،

-التعذيب،

-الاغتصاب ن أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

-اضطهاد أية جماعة محدودة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، قومية، أو اثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس ¹⁷.

وفي هذا الصدد ومن خلال إسقاط نص المادة السالفة الذكر على ما يحدث في الروهينغا من طرف القوات العسكرية لحكومة ميانمار يمكن القول أن الأفعال الممارسة من قبل هذه الأخيرة تدخل في إطار ما يعرف بالجرائم ضد الإنسانية والذي يتجسد في صورة الاضطهاد والقتل والتجهيز والتضييق الاقتصادي، والاغتصاب، الاختفاء القسري الذي يحمل مسلمي الروهينغا على مغادرة أراضيهم حماية وحفاظا على حقهم في الحياة بالرغم من عدم اعتراف وتصريح المجتمع الدولي بذلك، حيث قد ترقى هذه الانتهاكات إلى مستوى جرائم حرب وفي موضوع ذي صلة قال محققون من الأمم المتحدة أيضا أن الجيش في بورما قام بعمليات عسكرية تضمنت جرائم قتل واغتصاب جماعي وحرقت لعدة مناطق والتي تم تنفيذها بنية الإبادة الجماعية بالرغم من إنكار حكومة بورما للأفعال المنسوبة لها وادعائها بأن حملتها العسكرية كانت ردا على هجمات شنها مسلحون من الروهينغا¹⁸.

وتأكد على ما سبق صرح مندوب المملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة السفير عبد العزيز الواصل أمام مجلس حقوق الإنسان خلال الحوار التفاعلي مع بعثة التحقيق الدولية في ميانمار، أن قضية الروهينغا تعتبر من أهم القضايا في الوقت الراهن نظرا لما تشهده من ممارسات وانتهاكات مروعة للقانون الدولي الإنساني وصفت بأنها من أسوأ صور الانتهاكات التي ترقى لدرجة الإرهاب حيث قال إن «تقرير البعثة الدولية توصل إلى أن القوات المسلحة في ميانمار قامت بحرق قرى بأكملها، وسجل حالات كثيرة للقتل العشوائي والاغتصاب الجماعي للنساء، والاعتداء على الأطفال وحالات لا تحصى عن الاختفاء القسري، وغير ذلك من أشكال العنف والاضطهاد والاستبعاد ضد الأقليات في ميانمار التي صنفتها التقرير بأنها ترتقي لجرائم إبادة جماعية»¹⁹.

وفي ذات السياق قامت غامبيا بتاريخ 20 نوفمبر 2019 برفع دعوى ضد حكومة ميانمار تتهمها فيها بانتهاكها لاتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948، وطالبت غامبيا في هذا الإطار ضرورة اتخاذ الإجراءات وقائية عاجلة لحماية الروهينغا من الأذى الذي تتعرض إليه²⁰.

وتم تدعيم مناهضة الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ما أمرت به محكمة العدل الدولية، على لسان رئيسها القاضي عبد القوي أحمد يوسف يوم الخميس بتاريخ 23 جانفي 2020 حكومة ميانمار بوجوب اتخاذ كافة الإجراءات لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تندرج ضمن محتوى ميثاق الأمم المتحدة الممارسة بحق الأقلية المسلمة بالروهينغا، والتي قتل أفراد من المجموعة

وفرض ظروف معيشية تهدف إلى إهلاك الجماعة بشكل كلي أو جزئي، وهذا ما يمكننا القول أنه يدخل في إطار ما يعرف بالإبادة المفترضة بحق الأقلية المسلمة بالروهينغا، وفي ذات السياق أمرت محكمة العدل الدولية ميانمار بضرورة إفادها بتقرير حول الوضع في بورما خلال 4 أشهر وبعد ذلك خلال كل 6 أشهر، وبالموازاة مع ذلك عملت أونغ سو تشي زعيمة ميانمار بمواجهة التهم الموجهة لبلادها من حرق وقتل جماعي وعمليات اغتصاب، ومن باب التحقيق في الاتهامات الموجهة لحكومة ميانمار أقرت لجنة التحقيق المستقلة المعنية من طرف ميانمار بأن عددا من عناصر الأمن قد أفرطوا في استخدام القوة وارتكبوا جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بما فيها قتل الأبرياء وتدمير منازلهم إلا أنه وبالرغم من هذا كله لا توجد هناك أدلة كافية لإثبات ارتكاب ميانمار لإبادة مسلمي الروهينغا²¹.

الخاتمة

في الأخير ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الوضع الإنساني في بورما وتحديدا في الروهينغا لا يزال متدهورا، خاصة بالنظر إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تُرتكب ضد الأقلية المسلمة بالروهينغا، حيث تم إدانة ميانمار مراراً وتكراراً بارتكابها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه الانتهاكات لا تتعرض للتحقيق فيها كما يجب، وهذا ما يجعلها انتهاكات بعيدة عن أروقة المحاكم مما يترتب عن ذلك إفلات الجناة من العقاب، وبالتالي حرمان الضحايا من حقهم في التعويض و توقع العقاب على الجناة، وعليه فإن تعرض مسلمي الروهينغا إلى أبشع صور العنف والاضطهاد العرقي والديني، أدى بنا إلى المناداة بضرورة تدخل كل من المجتمع الدولي العالمي والإسلامي على حد سواء من أجل القيام بدورهم لوقف هذه الانتهاكات، ويمكن أن يتم هذا من خلال الآتي:

- العمل على توفير كل أنواع الدعم المادي والمعنوي لمسلمي الروهينغا المقدم من طرف المنظمات الدولية وغير الدولية على حد سواء.
- التعاون مع مختلف بعثات الأمم المتحدة للقيام بتحقيق شامل عن جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، من أجل حماية المدنيين من مختلف أنواع الجرائم.
- السهر على تقديم منتهكي قواعد القانون الدولي إلى العدالة للحد من إفلاتهم من العقاب.
- السهر على حمل حكومة ميانمار على التوقف الفوري عن الأعمال اللاإنسانية الممارسة في حق الأقلية المسلمة بالروهينغا والتوقف عن انتهاك حقوقها وضمان الحماية التامة لهذه الأقلية وفقا لمختلف المواثيق الدولية.

الهوامش

- 1- عبد الله القرشي، ضحايا الروهينغا“.. شهود عيان على فشل نظام الأمن الجماعي، تاريخ النشر: 21 سبتمبر 2017، ساعة النشر: 19:49، تاريخ الاطلاع: 28-01-2020، ساعة الاطلاع: 11:09، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://al3omk.com/228704.html>
- 2- أنظر في ذلك المادتين 02 و 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، تاريخ الاطلاع: 28-01-2020، ساعة الاطلاع: 11:17، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>
- 3- حقوق الإنسان في ميانمار، تاريخ الاطلاع: 18/02/2020، ساعة الاطلاع: 12:36، أنظر في ذلك: <https://arm.wikipedia.org>
- 4- خالد بن صالح الطويان ، مقال بعنوان : ميانمار تنتهج التطهير العرقي .. وهذه جهود السعودية في القضية، تاريخ النشر: 11 سبتمبر 2017، تاريخ الاطلاع: 18-01-2020، ساعة الاطلاع: 01-28-2020، ساعة الاطلاع: 13:45، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://arabic.cnn.com/world/2017/09/11/op-ed-khalid-twayan-rohingya-myanmar-saudi>
- 5- مسلمو ميانمار في حصار جرائم الإبادة، تاريخ النشر: 08-10-2017، ساعة النشر: 22:47، تاريخ الاطلاع: 28-01-2020، ساعة الاطلاع: 14:09، أنظر في ذلك: <https://www.farahnewsonline.com/?mod=news&id=59608>
- 6- تعرف على قرارات الأمم المتحدة شأن مسلمي الروهينغا، تاريخ النشر: 09-09-2017، تاريخ الاطلاع: 28-01-2020، ساعة الاطلاع: 15:01، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/9/9>
- 7- ليلي بن هدنة، مأساة الروهينغا .. تطهير عرقي أمام أنظار العالم، البيان، بتاريخ النشر: 27 مارس 2019، تاريخ الاطلاع: 28-01-2020، ساعة الاطلاع: 22:21، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.albayan.ae/one-world/political-issues/2019-03-27-1.3521496>
- 8- إبادة جماعية للآلاف وتشريد ملايين من مسلمي الروهينغا.. مطالبات بالقبض على المتورطين مع "الأقلية الأكثر اضطهاداً في العالم"، تاريخ النشر: 21-11-2019، ساعة النشر: 13:03، تاريخ الاطلاع: 28-01-2020، ساعة الاطلاع: 22:56، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://arabicpost.net>
- 9- أنظر في ذلك إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية 1992، الجلسة العامة 92 للجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1992، تاريخ الاطلاع: 29-01-2020، ساعة الاطلاع: 00:17، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b020.html>

- 10- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 12 ديسمبر 1966، تاريخ الاطلاع: 30-01-2020: ساعة الاطلاع: 16:58، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cescr.aspx>
- 11- الموسوعة و الأزمة والأحداث، أزمة الروهينغا...محطات وتطورات، تاريخ النشر 12-09-2017، تاريخ الاطلاع: 30-01-2020، ساعة الاطلاع: 17:18، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/9/12/>
- 12- أنظر في ذلك المادة 17 من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة بتاريخ 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977، تاريخ الاطلاع: 30-01-2020، ساعة الاطلاع: 23:09، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.legal-tools.org/doc/0453fb/pdf>
- 13- محمد فايز فرحات، قضية اضطهاد ديني أم أزمة تحول ديمقراطي، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، تاريخ النشر: 04-02-2018، تاريخ الاطلاع: 02-02-2020، ساعة الاطلاع: 13:04، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://acpss.ahram.org.eg/News/16539.aspx>
- 14- إبادة جماعية لآلاف وتشريد ملايين من مسلمي الروهينغا.. مطالبات بالقبض على المتورطين مع "الأقلية الأكثر اضطهاداً في العالم"، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 02-02-2020، ساعة الاطلاع: 22:56، انظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني.
- 15- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عين على ميانمار، ميانمار من أغسطس /أب 2017 إلى كانون الأول /ديسمبر 2018، تاريخ الاطلاع: 03-02-2020، ساعة الاطلاع: 00:10، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.icrc.org/ar/where-we-work/asia-pacific/myanmar>
- 16- أنظر في ذلك المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة بتاريخ 09 ديسمبر 1948 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 يناير 1951، تاريخ الاطلاع: 04-02-2020، ساعة الاطلاع: 10:20، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm>
- 17- أنظر في ذلك المادة 6 و 7 على التوالي من نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة 9/CONF.183/A المؤرخة في 17 تموز 1998، و المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998 و 12 تموز 1999، و 30 نوفمبر 1999، و 08 مايو 2000، و 17 يناير 2001، و 16 يناير 2002 و دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز 2002، تاريخ الاطلاع: 04-02-2020، ساعة الاطلاع: 11:07، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: [https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

- 18- ريتشارد سارجنت، فرانس برس، الأمم المتحدة، جرائم حرب جديدة ضد الروهينغا في بورما، العربي الجديد، 3 جويلية 2019، تاريخ الاطلاع: 04-02-2020، ساعة الاطلاع: 15:09، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.alaraby.co.uk>
- 19- عبد العزيز الواصل، سفير المملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة، كلمة ألقاها أمام مجلس حقوق الإنسان، جنيف: الشرق الأوسط أونلاين، بتاريخ 8 محرم 1440 هـ - 18 سبتمبر 2018، تاريخ الاطلاع: 05-02-2020، ساعة الاطلاع: 14:22، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.spa.gov.sa/1599567>
- 20- إبادة جماعية لآلاف وتشريد ملايين من مسلمي الروهينغا.. مطالبات بالقبض على المتورطين مع "الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم"، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 03-02-2020، ساعة الاطلاع: 23:36، انظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني.
- 21- العدل الدولية تطالب بورما باتخاذ كل التدابير لمنع إبادة محتملة بحق الروهينغا، تاريخ النشر 23-01-2020، ساعة النشر: 13:54، تاريخ الاطلاع: 06-02-2020، ساعة الاطلاع: 19:09، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.france24.com/ar/2020/01/23>